الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق



العدد
٤٨٩٠

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مراسيم جمهورية المرقمة (٣٧) و(٣٩) و(٤١) لسنة ٢٠٢٦.
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٦) في ٢٠٢٦/١١/١٥.
- النظام الداخلي لشركة الفارس العامة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦.
- بيان صادر عن وزارة السياحة والاثار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦.

العدد ٤٨٩٠ ١٣ جمادى الاخرة ١٤٤٨هـ /٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦م السنة الثامنة والستون
ژمارە ٤٨٩٠ ١٣ جومادە لئاخیر ١٤٤٨ك/٢٣تشرینی دووەم ٢٠٢٦ ز ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٣٧	تعيين السيد براء عبد الجبار نمر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية	١
٣٩	تعيين السيد فاضل عبد الحسين طعمه الرحيم سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية المانيا الاتحادية	٢
٤١	تعيين السيد بركات عبد الهادي يوسف السعداني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية باكستان الإسلامية	٣
	قرارات	
(٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٦)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤
	أنظمة داخلية	
٣	النظام الداخلي لشركة الفارس العامة	٦
	بيانات	
٤٣	صادر عن وزارة السياحة والاثار	٢٤

مرسوم جمهوري

رقم (٣٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد براء عبد الجبار نمر سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد فاضل عبد الحسين طعمه الرحيم سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية المانيا الاتحادية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد بركات عبد الهادي يوسف السعداني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية باكستان الإسلامية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٥ /اتحادية/٢٠٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: علي إلياس أوصمان/ رئيس حزب الشبيبة الآيزيدي/ إضافة لوظيفته.

المطلوب الطعن ضدهما:

١. رئيس دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته.

٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٢٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٦) المؤرخ في ١٣/١٠/ ٢٠٢٦.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن (علي إلياس أوصمان/ رئيس حزب الشبيبة الآيزيدي/ إضافة لوظيفته) يطعن أمام هذه المحكمة بقرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد ((٢٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٦- المتضمن حل الحزب السياسي المسمى (حزب الشبيبة الآيزيدي)، وإيقاف نشاطه نهائياً، وإغلاق مقاره، ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاد طرق الطعن القانونية))، طالباً نقضه وإبطال ما ترتب عليه من آثار، مع رد طلب حل الحزب، أو احتياطياً نقض القرار وإعادة الملف الى الهيئة القضائية للانتخابات لإجراء تحقيق قضائي وميداني أوسع يضمن تمكينه من إثبات استقلاليته التنظيمية والمالية، وذلك للأسباب الواردة في لائحة الطعن، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٦٥ /اتحادية/٢٠٢٦

وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون لما استند إليه من أسباب، إذ ثبت لدائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من خلال المعلومات الأمنية التي حصلت عليها ارتباط عدد من أعضاء حزب الشبيبة الآيزيدي بحزب العمال الكردستاني المحظور وتلقيهم الأوامر والتوجيهات منه ومشاركتهم في نشاطات وتظاهرات الجهات المرتبطة به، وكذلك انتماء بعض أعضاء حزب الشبيبة الآيزيدي الى حزب الحرية والديمقراطية الآيزيدي الصادر بحقه قرار بالحل من الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٤) في ١/ ٨/ ٢٠٢٤، مما يعد ذلك نشاطاً يهدد أمن دولة جمهورية العراق ووحدة أراضيها ومساساً بسيادتها واستقلالها، وبالتالي يكون قرار محكمة الموضوع بحل حزب (الشبيبة الآيزيدي) جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/ أولاً/ ١- و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥،

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

تصديق قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٢٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٦) المؤرخ في ١٣/١٠/ ٢٠٢٦، ورد لائحة الطعن وتحميل الطاعن الرسم القانوني.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٣٢/ رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، والمادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة، وينشر في الجريدة الرسمية استناداً الى أحكام المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحرر في ١٥/ ١١/ ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً الى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦
النظام الداخلي
لشركة الفارس العامة

الفصل الاول
اهداف الشركة ومهامها

المادة ــ١ــ تعد شركة الفارس العامة وحده انتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن وتعمل وفق اسس اقتصادية ويكون مقرها الرئيس في محافظة بغداد ولها فتح فروع داخل العراق.

المادة ــ٢ــ تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي وفق خطط التنمية من خلال تصنيع ونصب وحدات تصفية المياه وتصنيع ونصب وحدات تكرير النفط ومستلزمات مصافي النفط والأوعية الخاصة بالغاز السائل وتصنيع المراجل والمبادلات الحرارية وغلونة المعدات وتصنيع الخزانات للسوائل والغازات بأنواعها كافة وتصنيع هياكل المسقفات وتصنيع الهياكل الحديدية وانتاج الاوكسجين الصحي وتصنيع منظومات الصرف الصحي ومعالجة المياه وتصنيع مستلزمات منظومات الري المحوري.

المادة ــ٣ــ تمارس الشركة المهام الآتية :ــ

أولاًــ الدخول في عقود مشاركة مع الشركات الصناعية المتخصصة (المحلية والأجنبية) وفقاً للقانون .

ثانياًــ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ثالثاً ــ فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية بالعملات الوطنية والأجنبية وفق القانون.

رابعاً ــ إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في التعاقدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية.

خامساً ــ تملك وشراء وقبول وبيع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق مع مصلحة الشركة وفقا للقانون.

سادساً ــ استثمار الفوائض النقدية من خلال المساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ الإعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة.

سابعاً ــ استيفاء المبالغ عن الخدمات التي تقدمها الشركة لتعزيز الوضع المالي لها والاستفادة القصوى من موجوداتها المختلفة.

ثامناً ــ استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق.

تاسعاً ــ الاقتراض والحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة والخاصة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وفقا للقانون.

عاشراً ــ إقامة الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير مهامها وتحقيق أهدافها.

حادي عشر ــ شراء وتجهيز المواد من داخل العراق وخارجه لغرض تنفيذ اعمال الشركة.

ثاني عشر ــ تسويق وتصدير منتجات الشركة وفقا للقانون.

ثالث عشر ــ تنفيذ المشاريع الخدمية والصناعية والبيئية وما يتطلبه من اعمال مدنية وميكانيكية وكهربائية متعلقة بنشاط الشركة.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة ــ٤ــ أولاً ــ للشركة مجلس إدارة يتكون من:

أ ـ مدير عام الشركة. رئيساً

ب ــ (٤) اربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها. اعضاء

جـ ــ (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة. اعضاء

د ــ (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي. اعضاء

ثانياً ــ للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي الوزير العضوين الاخرين.

ثالثاً ــ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً ــ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

خامساً ــ يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس يتولى ما يأتي:ـ

أ ــ اعداد جداول اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها.

ب ــ متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

جـ ــ تنظيم الاستمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس.

المادة ــ٥ــ يشترط في من يرشح لعضوية المجلس من منتسبي الشركة ان يكون:

أولاً ــ عراقياً .

ثانياً ــ على الملاك الدائم .

ثالثاً ــ حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل .

رابعاً ــ لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها خدمة فعلية في الشركة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات.

خامساً ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٣) الثلاث سنوات السابقة على الترشيح .

سادساً ــ حسن السيرة والسلوك .

سابعاً ــ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة ــ٦ــ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:ــ

أولاً ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس ، تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانياً ــ لجنة الاشراف على الانتخابات، تتولى الاشراف على عملية الانتخاب على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ــ٧ــ تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:ــ

أولاً ــ يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثانياً ــ تقدم طلبات الترشيح الى رئيس لجنة قبول طلبات الترشيح وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين .

ثالثاً ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لإعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخابات.

رابعاً ــ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان الاسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

خامساً ــ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ، ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سادساً ــ تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من لجنة الاشراف على الانتخابات ولها ان تستعين بمن تراه من الحاضرين .

سابعاً ــ تعلن لجنة الاشراف اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضوا احتياطا .

ثامناً ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض.

المادة ــ٨ــ أولاً ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً ــ يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين في الاقل من اعضائه .

ثالثاً ــ يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً ــ اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

خامساً ــ يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع .

المادة ــ٩ــ أولاًــ يمارس المجلس المهام الآتية :

أــ اقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير :

١ـ الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على اشهر وفصول السنة .

٢ــ الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

٣ــ التوسعات في تشكيلات الشركة .

٤ــ نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .

ب ــ اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها الى وزارة المالية للمصادقة عليها .

جـ ــ مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في جميع المجالات ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

د ـ اتخاذ الاجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ ملحوظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

هـ ــ الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية أو المعنوية بعد التأكد من موافقتها للقانون .

و ـ الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية ومن الشركات العامة الاخرى وفقاً للقانون .

ز ــ الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وبحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية .

ح ــ تأليف اللجان من بين اعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها.

ط ــ اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون .

ي ــ اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم أو شعبة وفقاً للقانون.

ك ــ المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته أو تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .

ل ــ اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة وفقاً للقانون.

م ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وفقاً للقانون .

ن ــ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها واجراء التصرفات القانونية في شأنها وفقاً للقانون.

س ــ الموافقة على المشاركة مع الشركات العراقية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .

ع ــ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .

ف ــ الموافقة على فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية المعتمدة من البنك المركزي العراقي وفقاً للقوانين النافذة التي تسمح بذلك والايعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها للحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة.

ص ــ إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها.

ثانياً ــ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة.

الفصل الثالث

الهيكل الاداري للشركة

المادة ــ ١٠ــ أولاً ــ يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة وتصدر القرارات والأوامر باسمه وتنفذ بإشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وله تخويل بعض مهامه الى معاونيه أو أي من مديري الاقسام أو اي من موظفيها.

ثانياً ــ يعاون المدير العام موظفان (٢) اثنان بعنوان معاون مدير عام احدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية والمالية حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعينان وفقاً للقانون .

المادة ــ ١١ــ تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:ــ

أولاً ــ قسم التخطيط والمتابعة.

ثانياً ــ قسم الصيانة المركزية.

ثالثاً ــ قسم المشاريع الفنية.

رابعاً ــ القسم الفني.

خامساً ــ قسم الشؤون الإدارية.

سادساً ــ قسم الشؤون القانونية.

سابعاً ــ قسم الشؤون المالية.

ثامناً ــ قسم الشؤون التجارية.

تاسعاً ــ قسم التسويق والمبيعات.

عاشراً ــ قسم الاستثمار.

حادي عشر ــ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

ثاني عشر ــ قسم الإنتاج .

ثالث عشر ــ شعبة إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي.

رابع عشرــ شعبة التصاريح والمعلومات الأمنية.

خامس عشر ــ شعبة تكنولوجيا المعلومات.

سادس عشر ــ شعبة العلاقات والإعلام.

سابع عشر ــ شعبة شؤون المرأة.

ثامن عشر ــ سكرتارية المدير العام.

المادة ــ١٢ــ أولاًــ يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية:ــ

أ ــ اعداد الخطط الانتاجية والموازنة السنوية.

ب ــ متابعة تنفيذ الخطة ومعالجة المعوقات وتحديد نسب الانجاز داخل المعامل.

جـ ــ تقسيم الخطة الانتاجية للشركة واعداد جداول التحميل والتوقيتات لدفعات الانتاج.

د ــ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع.

هـ ـ اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية بالنشاط الانتاجي للشركة وارشفتها.

و ــ اعداد التقارير للمشاريع الخارجية المرتبطة بعقود عمل مع الشركة.

ز ـ المشاركة بأعداد خطط المشتريات والاستيراد ومتابعة تنفيذها.

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ تخطيط المواد.

ب ــ تخطيط الانتاج.

جـ ــ تخطيط انتاج المعامل .

د ــ الإحصاء .

هـ ــ المتابعة والارشفة.

المادة ــ١٣ــ أولاً ــ يتولى قسم الصيانة المركزية المهام الآتية:ـ

أ ــ الإشراف ومتابعة البرامج الالكترونية لصيانة معامل الشركة.

ب ــ تقديم المشورة الفنية في الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمعامل الشركة في مجال الخطوط الإنتاجية والمحطات الكهربائية والمصاعد والمولدات الكهربائية.

جـ ــ القيام بأعمال الصيانة والتصليح للمعدات الخدمية والآليات والمولدات لمقر الشركة.

د ــ السيطرة على أرصدة المواد الاحتياطية للمعدات والمكائن والعدد المستخدمة في عمليات الصيانة للمعامل.

هـ ــ أرشفة الوثائق للخطوط الإنتاجية والأجهزة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أــ الصيانة الكهربائية.

ب ــ الصيانة الميكانيكية.

جـ ــ متابعة الصيانة.

د ــ الخدمات الفنية.

المادة ــ١٤ــ أولاً ــ يتولى قسم المشاريع الفنية المهام الآتية:ـ

أ ــ اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقدمة لتطوير عمل الشركة.

ب ــ اعداد جداول الكميات للمواد الداخلة في تنفيذ المشاريع.

جـ ــ دراسة المناقصات للمشاريع ومتابعة تنفيذها.

د ــ رفع التقارير الدورية عن نشاطات القسم وبحسب متطلبات العمل.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ دراسة الجدوى الاقتصادية .

ب ــ تنفيذ المشاريع الخارجية.

جـ ــ المتابعة الفنية.

المادة ــ١٥ــ أولاً ــ يتولى القسم الفني المهام الآتية:ــ

أ ـ تحديد المواصفات للمنتج والخامات والمواد الأخرى الداخلة في الإنتاج وحل المعوقات.

ب ــ إعداد المسلك التكنولوجي لأوامر العمل وإعداد المواصفة والكمية للمواد الداخلة في أوامر العمل وإعداد المخططات التصنيعية.

جـ ــ فحص المواد الأولية وفحص الإنتاج وإجراء الفحوصات المختبرية والعمل على تقليل نسبة التلف وإصدار شهادة الفحص والفحص في الأشعة والمختبرات والتوكيد النوعي.

د ــ إجراء البحوث الفنية وتحسين النوعية وتطوير الأنظمة الإدارية والاقتصادية المتعلقة بنشاط الشركة.

هـ ــ إجراء الفحص الهندسي للمكائن والمعدات لمعامل الشركة ومتابعة تنفيذ صيانتها وتطبيق شروط السلامة وتقديم الإسعافات الأولية.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ الهندسية.

ب ــ السيطرة النوعية.

جـ ــ البحث والتطوير.

د ــ السلامة المهنية.

المادة ــ١٦ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون الادارية المهام الآتية:ــ

أ ــ ادارة شؤون الموظفين وفق قوانين الخدمة والملاك والتقاعد وتنظيم الارشفة والحفظ .

ب ــ اعداد البرامج والخطط لتدريب وتطوير منتسبي الشركة .

جـ ــ انجاز الاعمال الخدمية للشركة.

د ــ متابعة حضور وغياب منتسبي الشركة .

هـ ـ توفير وسائل النقل لمنتسبي الشركة .

و ــ منح الاجازات الاعتيادية والمرضية .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ ــ الموارد البشرية.

ب ــ التدريب والتطوير.

جـ ــ الصادر والوارد.

د ــ المتابعة.

هـ ــ تخطيط الموارد.

و ــ شؤون الموظفين.

ز ــ التقاعد.

ح ــ البيانات والاضابير الشخصية.

المادة ــ١٧ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:ــ

أ ــ ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة عليه من الشركة.

ب ــ تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية.

جـ ــ اعداد العقود وصياغتها وفقاً للقانون.

د ــ الاشتراك في اللجان التحقيقية.

هـ ــ متابعة معاملات الاستملاك.

و ــ تصديق الكفالات والتعهدات .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ الدعاوى.

ب ــ الاملاك والاراضي.

جـ ــ الاستشارات والعقود.

د ــ الكفالات والتعهدات.

المادة ــ١٨ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية:ــ

أ ــ إعداد الموازنة السنوية للشركة والحسابات الختامية .

ب ــ صرف الرواتب لمنتسبي الشركة.

جـ ــ إعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية المتعلقة بالنشاط المالي.

د ــ مسك السجلات الخاصة بالإيرادات والمصروفات وتنظيم سندات القبض والصرف والحسابات المخزنية والتسوية والاعتمادات المخزنية.

هـ ــ مسك سجلات الموجودات واندثارها.

و ــ استحصال ديون الشركة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ حسابات الموازنة الاستثمارية.

ب ــ التكاليف.

جـ ــ الحسابات المخزنية.

د ــ الرواتب والاجور.

هـ ــ الموجودات.

و ــ الصرف.

المادة ــ١٩ــ أولاً ــ يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية:ــ

أ ـ توفير المواد الاولية والادوات الاحتياطية والاجهزة والمعدات محلياً وخارجياً.

ب ــ الاشتراك في اعداد المنهاج الاستيرادي السنوي.

جـ ــ تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود التجارية ومتابعة تنفيذها.

د ــ اعداد الدراسات وتهيئة الملفات الاستثمارية واعلان الفرص الاستثمارية.

هـ ــ اعداد قوائم البيع ومتابعة المنتجات وتسلمها من المعامل.

و ــ تسجيل كميات واقيام المواد المخزنية.

ز ــ تنظيم محاضر الصرف والادخال المخزني.

ح ــ تنظيم مستندات الحركة المخزنية.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ المشتريات المحلية.

ب ــ المخازن.

جـ ــ الاخراج الكمركي.

د ــ المشتريات الخارجية .

المادة ــ٢٠ــ أولاً ــ يتولى قسم التسويق والمبيعات المهام الآتية:ــ

أ ــ تسويق المنتجات من الشركة الى الجهات المستفيدة.

ب ــ تنظيم خزن منتجات الشركة واعداد البطاقات المخزنية لها.

جـ ــ البحث عن اسواق جديدة لمنتجات الشركة واعداد قوائم البيع وحفظها ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للشركة لدى الغير.

د ــ متابعة وفتح المكاتب التسويقية لمنتجات الشركة.

هـ ــ المشاركة في تنظيم المعارض التي تقيمها الشركة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ المبيعات والتصدير.

ب ــ المعارض وبحوث السوق.

جـ ــ العقود التسويقية.

المادة ــ٢١ــ أولاً ــ يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية:ــ

أـ إعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية للشركة بالتنسيق مع الأقسام والمعامل.

ب ــ إعداد وتهيئة الملفات الاستثمارية لمعامل الشركة ومتابعتها.

جـ ــ تهيئة ومتابعة الإعلان عن الفرص الاستثمارية والترويج لها.

د ــ المساهمة في إعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة.

هـ ــ التنسيق مع دائرة الاستثمارات في مركز الوزارة بكل ما يتعلق بموضوع الاستثمار.

وــ متابعة وإنجاز كل ما يتعلق بالعقود الاستثمارية مع المستثمرين.

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:ــ

أــ الدراسات الاستثمارية.

ب ــ متابعة الملفات الاستثمارية.

المادة ــ٢٢ــ أولاً ــ يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية:ــ

أ ــ تدقيق المعاملات المالية والادارية.

ب ــ الإجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

جـ ــ الرقابة والإشراف على عمليات الجرد.

د ــ تصفية الأرصدة الموقوفة في السجلات.

هـ ــ تدقيق العقود التي تروم الشركة إبرامها مع الغير.

و ــ اعداد التقارير الشهرية المتعلقة بنشاط الشركة وارسالها للوزارة.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ التدقيق.

ب ــ الرقابة الادارية.

جـ ــ تدقيق العقود.

د ــ التدقيق السابق للصرف.

هـ ــ تدقيق البيانات المالية والسجلات.

المادة ــ٢٣ــ أولاً ــ يتولى قسم الانتاج المهام الآتية:ــ

أ ــ تصنيع الخزانات العمودية وأوعية الضغط العالي والغاز السائل.

ب ــ تصنيع المبادلات الحرارية والمراجل البخارية.

جـ ــ تصنيع اجزاء مصافي النفط وأبراج التكرير.

د ــ تصنيع وحدات تحلية المياه بطريقة التنافذ العكسي، ووحدات تصفية المياه، ووحدات معالجة مياه الصرف الصحي.

هـ ــ تصنيع الهياكل الحديدية للأبنية والابراج والمخازن والمسقفات وهياكل الجسور والقناطر ومنصات التحميل.

و ــ تصنيع الحاويات المتنقلة للخزن والنقل وصوامع الحبوب والطحين والاسمنت، ومقطورات الوقود والماء والحوضيات.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ معمل المعدات الهندسية الثقيلة.

ب ــ معمل تقنيات المياه.

جـ ــ معمل المعدات المعدنية.

د ــ معمل الهياكل الحديدية.

هـ ــ تهيئة المواد.

و ــ التشغيل ومستلزمات الإنتاج.

ز ــ الخزانات.

ح ــ الاوعية.

ط ــ المعالجة الحرارية.

ي ــ العصف بالرمل.

ك ــ الفحص المائي والصباغة.

ل ــ انتاج الغازات.

م ــ المخزن الوسطي.

ن ــ المبادلات والمراجل الحرارية.

المادة ــ٢٤ــ تتولى شعبة ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الآتية:ــ

أ ــ تطبيق احدث الاساليب والمواصفات العالمية لزيادة كفاءة موظفي الشركة وتحسين مهاراتهم.

ب ــ أدارة وثائق الجودة.

جـ ــ الاشراف والمراجعة الداخلية للمعامل.

د ــ القيام بعمليات القياس والتحليل والتحسين لمنتجات الشركة.

هـ ــ السعي للحصول على شهادة الجودة وضمان الاداء وغيرها من الشهادات المعترف بها عالمياً.

و ــ المحافظة على شهادة الايزو الممنوحة للشركة.

المادة ــ٢٥ــ تتولى شعبة التصاريح والمعلومات الامنية المهام الآتية:ــ

أ ــ انجاز استمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وأرسالها الى المكتب الوطني للتصاريح والمعلومات.

ب ــ تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل.

جـ ــ التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الشركة من الاختراقات الامنية.

د ــ الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني.

هـ ــ القيام بمهام الدفاع المدني .

و ــ توفير الحماية لموجودات الشركة من خلال الحراسات الليلية .

المادة ــ٢٦ــ تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات المهام الآتية:ــ

أولاًــ انشاء وتطوير نظم المعلومات ووضع التوصيف لها وتصميمها وبرمجتها وتطبيقها .

ثانياًــ تقديم المشورة الخاصة بنظم المعلومات وتحليلها.

ثالثاًــ تشغيل وصيانة اجهزة الحاسبة الالكترونية والمحطات الطرفية الموزعة على تشكيلات الشركة وصيانتها.

رابعاًــ دراسة انظمة عمل جديدة للاستفادة منها للشركة.

المادة ــ٢٧ــ تتولى شعبة العلاقات والاعلام المهام الآتية:ــ

أولاًــ اعداد المطبوعات الدعائية لترويج منتوجات الشركة.

ثانياًــ اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

ثالثاًــ تنظيم الاحتفالات والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة.

رابعاًــ استقبال الوفود الاعلامية.

المادة ــ٢٨ــ تتولى شعبة شؤون المرأة المهام الآتية:ــ

أولاًــ إعداد الخطط والبرامج والانشطة كافة المتعلقة بقضايا المرأة ومتابعة تنفيذها.

ثانياًــ دراسة واقع المرأة في الشركة واقتراح الحلول الناجعة لمشكلاتها.

المادة ــ٢٩ــ سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة وتتولى المهام الآتية :ـ

أولاًــ تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام والدعوة للاجتماعات .

ثانياًــ الاشراف على القلم السري .

ثالثاً ــ تقديم البريد وتوزيعه على الاقسام بعد تأشيره واصداره ومسك السجلات اللازمة له.

المادة ــ ٣٠ــ أولاً ـ يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً ــ يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة الاعدادية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة ــ ٣١ــ تخضع حسابات الشركة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ــ ٣٢ــ يلغى النظام الداخلي لشركة الفارس العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

المادة ــ٣٣ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد نوري الكربولي
وزير الصناعة والمعادن

بيان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل بدعة الأول	٢٥ البدعة ومسيعيدة	١٠	/	عفك	الديوانية
٢	تل بدعة الثاني	٢٥ البدعة ومسيعيدة	١٠	/	عفك	الديوانية
٣	تل بدعة الثالث	٢٥ البدعة ومسيعيدة	١٠	/	عفك	الديوانية
٤	تل الخنزيرات	٦ امام مدين / أبو عرابيد	٤١	/	الحمزة	الديوانية
٥	سلسلة تلول نفر	٥ نفر	٥٥	/	عفك	الديوانية

علـــي عـــبد الهـــادي الدخـــيلي
وزيـــر السيـاحة والاثـــار

البريد الألكتروني E.mail: official_gazette@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە